في الغاية بخلاف الاكل ومسئلة البيع تخالفه كما مر وهذه وفاقية ولم يكن الاكل معصية قبل العلم بذلك
حتى تلزم التوبة تامل قوله كصقر فر من صاحبه بان صار لا يجيب اذا دعاه كما يفيده التعليل
قوله فيكون كالكلب اذا اكل فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانيا بان يجيب صاحبه ثلاث مرات
على ما لا كما قدمناه عن التاترخانية قوله اكل ما بقي لانه بعد الاحراز لم يبق صيدا بخلاف ما قبله لبقاء
جهة الصيدية فيه افاده الزيلعي قوله لانه من غاية علمه حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما
يصلح له زيلعي قوله ولو نهش بالشين المعجمة او السين المهملة بمعنى واحد وهو اخذ اللحم بمقدم
الاسنان قوله واذا ادرك المرسل اي مرسل الكلب والبازي وقوله او الرامي اي رامي سهم ونحوه
وكان ينبغي اسقاط هذا كله لانه سيذكره مبسوطا قوله وشرط الخ شروع في احكام الالة الثانية من آلتي
الاصطياد لانها اما حيوانية وجمادية قوله التسمية اي عند الرمي كما قدمناه قوله ولو حكما كالناسي قوله
وشرح الجرح فلو دق السهم لم يؤكل لفقد الذكاة وفي خروج الدم الخلاف السابق افاده القهستاني قوله
ليتحقق معنى الذكاة اي التطهير باخراج الدم الذي اقيم الجرح مقامه ط قوله وشرط ان لا يقعد المرسل
او الرامي للعيد او من يقوم مقامه بدايع اي كخادمه او وكيله قوله التحامل التحامل في المشي ان يتكلفه
على مشقة واعياء ومنه تحامل الصيد اي تكلف الطيران مغرب وفائدة ذكره انه لو غاب وتوارى بدونه
فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه يقينا معراج قوله يحل اي الا اذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل
هداية وتمامه في الزيلعي قوله لاحتمال موته بسبب اخر هذا الاحتمال موجود ايضا فيما اذا لم يقعد عن طلبه
لكنه سقط للضرورة كما في الهداية ومفاده كظاهر الملتقى انه لا يشترط ان لا يتوارى عن بصره قوله
وفيه كلام مبسوط في الزيلعي حيث ذكر اولا عبارة الخانية وذكر انها تنص على اشتراطه وان صاحب
الهداية اشار الى ذلك ايضا مع انه مناقض لاول كلامه حيث بنى الامر على الطلب وعدمه لا على التوارى
وعدمه وعليه اكثر كتب اصحابنا كقوله عليه الصلاة والسلام لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة
ايام وادركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم واحمد وابو داود وروي انه عليه السلام كره اكل الصيد اذا غاب
عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم
يقعد اهـ ملخصا واقول نص عبارة الخانية هكذا وصايع ان لا يتوارى عن بصره او لا يقعد عن طلبه
فيكون في طلبه ولا يشتغل بعمل اخر حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل
الخ فانت ترى كيف جعل الشرط احد الامرين اما عدم التوارى وعدم القعود لتعبيره باو وفي بعض
نسخ الزيلعي بالواو فقال ما قال واما التعليل بقوله لانه اذا غاب الخ اي مع القعود عن طلبه بدليل
قوله في الخانية بعده واذا توارى الكلب والصيد من المرسل او رمى الى صيد فوجده بعد ذلك ميتا
وفيه سهم ليس فيه جرح اخر حل اكله اذا لم يترك الطلب لانه لا يستطاع الامتناع عن التوارى عن البصر
فيكون عفوا اهـ ونحوه في الهداية فيتعين حملها او هو خلافه عليه وفي البدايع ومنها ان يلحقه قبل التوارى
عن بصره او قبل انقطاع الطلب فان توارى عنه وقعد عن طلبه لم يؤكل اما اذا لم يتوار عنه او توارى ولم
يقعد عن طلبه اكل استحسانا اهـ وهذا يعين ان نسخة الخانية بالواو لا باو فاغتنم هذا التحرير تنبيه
فيما ذكر اشعار بان مدة الطلب غير مقدرة وقال ابو ح انها مقدرة بنصف يوم او ليلة فان طلبه اكثر
منه لم يؤكل وفي الزيادات ان طلبه تحل من يوم اكل كما في المضمرات قهستاني فرع في شرح المقدسي رمى
طيرا فوقع في الماء وكان لو دخله بخفه ادركه فاشتغل بنزعه فوجده ميتا حرم بديع الدين وقال غيره يحل
لان دخوله مع الخف اضاعة مال وخلاف العادة فصار كنزع الثياب قال الكاتب هذا اذا كان فيه حياة
فوق المذبوح والا فلا تعتبر ولو نصب شبكة او حبالة وسمى فوقع بها صيد ومات مجروحا لا يحل ولو كان بها
آلة جارحة كمنجل وسمى عليه وجرحه حل عندنا كما لو رماه بها وفي البزازية وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار
الوحش فجاء فاذا هو متعلق به وهو ميت وكان سمى عند الوضع لا يحل وقال المقدسي وهذا محمول على
ما اذا قعد عن طلبه اهـ وفيه كلام قدمناه في الذبائح قوله والحياة المعتبرة هنا في الصيد احترازا عما يأتي
من المتردية ونحوها قوله فوق ذكاة المذبوح صوابه حياة المذبوح كما عبر في الملتقى قوله بان يعيش يوما الخ او اكثر
ذكر صاحب المجمع ذلك في المنخنقة ونحوها وعبارته مع شرحه ولو ذكى المنخنقة او الموقوذة وفيها حياة حلت
في ظاهر الرواية وكونها بحيث تبقى يوما شرط في رواية عن ابي ح ومعتبر ابي يوسف اكثر اليوم وقال محمد لو بها

اكثر مما

اكثر مما في المذبوح تؤكل والا فلا اهـ قال في البدايع وذكر الطحاوي قول محمد ان لم يبق معها الا الاضطراب
الموت فذبحها لا تحل وان كانت تعيش مدة كاليوم او كنصفه حلت اهـ وبه ظهر تفسير حياة المذبوح وما
فوقها اما ما في المجمع فليس تفسيرا لها تامل على ان ما نقله عن ابي يوسف هو رواية عنه كما في البدايع وذكر ان ظاهر
الرواية عن ابي يوسف انه تعتبر من الحياة ما يعلم انها تعيش به فان علم انها لا تعيش فذبحها لا تؤكل قوله
اما مقدارها اي مقدار حياة المذبوح قوله فلا يعتبر ههنا اي في الصيد قال في الهداية اما اذا شق الكلب
بطنه واخرج ما فيه ثم وقع في يد صاحبه حل لان ما بقي اضطراب المذبوح فلا يعتبر كما اذا وقعت شاة
في الماء بعد ما ذبحت اهـ وفي الخانية ارسل كلبه المعلم على صيد فجرحه وبقي فيه من الحياة ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فاخذه المالك ولم يذكه حل اكله اهـ زاد في الظهيرية يحل بالاتفاق لان الاول وقع ذكاة فيستغني
عن ذكاة اخرى اهـ وحاصله ان ما فيه حياة المذبوح لم يبق قابلا للذكاة استغناء بالذكاة الاضطرارية ٢٠٤
حتى لو وقع في الماء فمات لم يحرم لان موته لم يضف الى وقوعه لانه في حكم الميت قبله فلم تعتبر هذه الحياة
بخلاف المتردية ونحوها فانها تعتبر فيها الحياة وان قلت فتحل بالذكاة فظهر ان بين الصيد وغيره فرقا
وظاهره انه لا فرق بين ان يكون متمكنا من ذكاة الصيد في هذه الصورة اولا ويخالفه ما في العناية من
انه ان تمكن من ذبحه فلم يذبحه حتى مات لم يؤكل سواء كانت الحياة فيه بينة او خفية وان لم يتمكن فان
كانت فوق حياة المذبوح فكذلك في ظاهر الرواية وان مقدارها اكل اهـ ملخصا ومقتضاه انه يحمل ما
قدمناه عن الخانية على ما اذا لم يتمكن ويخالف جميع ذلك ما في الزيلعي حيث قال ما حاصله اذا ادركه
حيا لم يذكه حرم ان تمكن من ذبحه والا فلو فيه من الحياة فوق ما في المذبوح بان بقر الكلب بطنه ونحو
ذلك ولم يبق الا مضطربا باضطراب المذبوح فحلال قال الصدر الشهيد بالاجماع وقيل هذا قولهما وعنده لا يحل
الا اذا كان ذكاة لان الحياة الخفية معتبرة عنده لا عندهما كما في المتردية ونحوها وان كان فيه من الحياة فوق
ما في المذبوح لا يؤكل في ظاهر الرواية اهـ ثم قال فلا يحل الا بالذكاة سواء كانت خفية او بينة بجرح المعلم او غيره
من السباع وعليه الفتوى لقوله تعالى الا ما ذكيتم فيتناول كل حي مطلقا وكذا قوله عليه الصلاة والسلام فان
ادركته حيا فاذبحه مطلق والحديث صحيح رواه البخاري ومسلم واحمد اهـ وهو ترجيح لمقابل قول الصدر
الشهيد وهو قول الامام الرازي كما في غاية البيان ولم ار من رجحه غيره وهو مخالف لظاهر الهداية وغيرها
وعليه فلا فرق بين الحياة المعتبرة في الصيد وغيره والحاصل انه لو اخذ الصيد وفيه من الحياة كما في المذبوح ولم
يذكه يحل على ما في الخانية والظهيرية وعلى ما في العناية يحل ان لم يتمكن من ذبحه وعلى ما في الزيلعي لا يحل الا بالذكاة
كما اذا لم يتمكن او كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح اخذا من اطلاق الادلة وحكى في البدايع الاول
عن عامة المشايخ والثالث عن الخصاص فظاهر كلامه ترجيح الاول وهو ظاهر ما في الهداية فتامل
ثم اعلم ان هذا كله فيما اذا ادركه واخذه فلو ادركه ولم ياخذه فان كان في وقت لو اخذه امكنه ذبحه لم يؤكل
وان كان لا يمكنه اكل كذا في الهداية قوله فالمتردية اي الواقعة في بئر او من جبل والنطيحة المقتولة بنطح
اخرى والموقوذة المقتولة ضربا قوله كما اشرنا اليه اي من تقييده ما مر بقوله هنا قوله وعليه الفتوى
اي فتحل بالذكاة وكذلك الفتوى على اعتبار مطلق الحياة في الصيد على ما مر عن الزيلعي قوله
فان تركها اي الذكاة اي ذكاة الصيد وقوله حرم جواب الشرط مع انه سيأتي في المتن لكنه بعده
تداركه هنا قوله لو عجز عن التذكية لم يجد الة الصلاة ويجد لكن لا يبقى من الوقت ما يمكن تحصيل
الالة والاكتفاء مقدار الذبح وهذا اذا كان فيه من الحياة فوق ما في المذبوح بعد الذبح واما اذا كان
مثله فهو ميت حكما فيحل اجماعا كما في الهداية وغيرها قهستاني والتفصيل مخالف لما قدمناه عن الزيلعي قوله
وهو قول الشافعي كذا في الهداية والذي في البيان ان الشافعي فصل فقال ان لم يتمكن من الذبح
لفقد الالة لم يؤكل لان التقصير من جهته وان كان لضيق الوقت اكل لعدم التقصير اهـ وفي التاترخانية
وان كان عدم التمكن بضيق الوقت بان بقي من الحياة مقدار ما لا يتاتى فيه الذبح وذكر شمس الائمة الحلواني
في شرحه انه لا يحل عندنا وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل يحل وهو قول الشافعي وبه اخذ الصدر
الشهيد وفي الكافية وهو المختار وفي الينابيع روي عن اصحابنا الثلاثة انه يؤكل استحسانا وقيل بانه اصح اهـ
فان قيل وضع المسئلة فيما حياته فوق المذبوح فكيف يتصور ضيق الوقت عن الذبح اجيب بان المقدار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)